

7(والأخير (شرح كتاب)المناسك(من)الروض المربع(- للشيخ

سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. فيقول المصنف رحمه الله تعالى باب الهدي والاضحية والعقيقة اه لما كان معظم الناس الان لا يباشرون بانفسهم ذبح الهدي ولا الاضحية ولا العقيقة. معظم الناس لا يفعلون هذا وانما يوكلون غيرهم بذلك - [00:00:01](#)

فلذلك هذا الباب والفصل والفصلان الاتيان فيه اه لن نطيل فيهما الكلام وانما سنختصر بقدر الحاجة. هو من العلم فيه ايات وفيه احاديث وفيه اثار نعم لكن يعني لن نطيل اه لن نبسط فيه الكلام وانما سنقتصر على ما يذكره المؤلف باختصار. قال رحمه الله تعالى باب الهدي - [00:00:25](#)

الهدي هذا يكون للحاج للمتمتع والقارن وجوبا وللمفرد استحبابا اه الاضحية هذي تكون متعلقة بيوم العيد لا علاقة لها بالحج هي متعلقة بيوم العيد والعقيقة هذي متعلقة بالمولود لا علاقة لها بالحج وانما ذكرها هنا لمناسبة الذبح - [00:00:48](#)

ذبح بهيمة الانعام قال رحمه الله تعالى الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها نعم الابل بقر الغنم وغيرها. سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى يتقرب به الى الله - [00:01:13](#)

وهو قد يكون هدي جبران وقد يكون هادي شكرا. هدي المتمتع والقارن هذا ليس للجبر وانما هو شكر وتقرب الى الله عز وجل قال والاضحي والاضحية بضم الهمزة وكسرهما لغتان - [00:01:29](#)

اضحية اضحية. واحدة الاضاحي ويقال ضحية ضحية بدون همزة كل وصايا واجمع المسلمون على مشروعيتها صل لربك وانحر افضلها ابل ثم افضلها ابل ثم بقر ان اخرج كاملا لكثرة الثمن ونفع الفقراء لان ثمنه اغلى فاجرك اكبر واعظم. وكثرة انتفاع الفقراء به. ثم غنم هذا اخرها في الفضل - [00:01:53](#)

وافضل لكل جنس اسمن فاعلى ثمننا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فان من تقوى القلوب. فاشهد ثم يأتي بعده الاشهب وهو الاملح اي الابيض او بياضه اكثر من سواده فاصفر فاسود. هذا من حيث اللون - [00:02:21](#)

ولا يجزئ فيها الا جذع وضأن وهو ما تم له ستة اشهر وثنى سواه اي سوى الضأن من ابل وبقر ومعز وثنى سيواه اي سوى الظأن ما هو الثني خلف الابل - [00:02:38](#)

نعم نقرأ كده مرة اخرى يقول ولا يجزئ فيها الا جزع وضأن ما هو جذع ضأن؟ ما له ستة اشهر كما في كما يأتي. وثنى سواه الظمير في في سواه يعود على الضأن. اي سوى الضأن من ابل وبقر ومعز - [00:02:56](#)

فالابل اي السن المعتبر لاجزاء ابل اذا قلنا انسان يريد ان يذبح ابلا. ما هو السن المعتبر؟ خمس سنين تحت الاربع سنين لا يجزئ. تحت الخمس سنين يعني اربع فاقل لا يجزئ - [00:03:11](#)

لابد ان يكون خمس فاكتر. ولبقر سنتان ولمعز سنة ولضأن نصفها اي نصف سنة يعني ستة اشهر. لحديث الجذع من الضأن اضحية رواه ابن ماجة وتجزئ الشاة عن واحد واهل بيته وعياله. لو انت متزوج وعندك اه اطفال لو كانوا حتى مئة - [00:03:26](#)

انتم كلكم بيت واحد مأكلكم ومشربكم ومسكنكم واحد وانت المسؤول عنهم كلهم تجزأ شاة واحدة عنك وعن زوجتك وعن اطفالك مهما كثروا. لحديث ابي ايوب كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون

ويطعمون - 00:03:51

قال في شرح المقنع حديث صحيح وفي لفظ آخر له انه قال ثم صار الناس يتباهون الان او يتكاثرون الان كما ترى. يعني يقول كانت السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة على اهل البيت كل يوم. يقول ثم صار الان - 00:04:13
ترى الناس يتكاثرون وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة سبعة يمكن ان يشتركوا في ناقة واحدة او في بقرة واحدة. اذا الابل تقسم سبع اقسام. سبعة يشتركون فيها. والبقرة ممكن سبعة اشخاص يشتركون فيها - 00:04:29

كل واحد له سهم من السبعة كل واحد له وسهم. لقول جابر امرنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقرة. وكل سبعة في واحد منهما رواه مسلم - 00:04:48

طيب ايها افضل ان اذبح شاة كاملة او ان اشارك في سبع بدنة او سبع بقرة لا شك الشاه افضل لانها كاملة ثم قال ولا تجزئ. اذا عرفنا ما الذي يجزئ الان سيبين ما الذي لا يجزئ - 00:05:02

الذي يجزئ من حيث العمر عرفناه. الان سيبين ما الذي لا يجزئ من حيث الاوصاف؟ سيبينه ثم سيبين الذي يجزئ من حيث الاوصاف ايضا يعني يقل ولا تجزئ العوراء بينة العور بان خسفت عينها هذا لا يجزئ لا في الهدي ولا في الاضحية - 00:05:21
طيب كله ورد في احاديثه ولا العمياء هذا من باب اولى اذا العوراء لا تفرع من باب اولى العمياء ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها العجفاء الهزيلة ولا العرجاء التي لا تطبيق مشيا مع صحيحة - 00:05:46

ولا الاهتمام التي ذهبت ثناياها من اصلها. اثنان ولا الجداء اي ما شاب ونشف ضرعها ولا المريض بينة المرض. اما لو كان مرضا ليس واضحا خفيفا فلا بأس في حديث البراء بن عازب قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء البينة عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها - 00:06:05

والعجفاء التي لا تلقي رواه ابو داود والنسائي نكمل رقم ثمانية وللغضباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنهما مقطوع هذي كلها ثمانية لا تجزئ في الاضحية فما الذي يجزئ اذا - 00:06:30

هناك بعض العيوب التي قد توجد في الاضحية او في الذبيحة هي عيوب لكنها تجزئ ولا تضر مثلا قال بل تجزئ البتراء التي لا ذنب لها خلقة. خلقت بدون ذنب. او مقطوعا ذنبوها - 00:06:48

والصمعاء وهي صغيرة الاذن عادي الجماء التي لم يخلق لها قرن وخصي غير محبوب قطع قطع خصيتاه فقط ويجزئ مع الكراهة ما باذنه او قرنه خرق او شق او قطع اقل من نصف او النصف فقط على ما نص عليه في - 00:07:04

رواية حنبل وغيره. قال في شرح المنتهى وهذا هو المذهب. طيب كيف تنحر الابل؟ ما هو السنة؟ قال والسنة نحر الابل قائمة تجعلها وقائمة ليست جالسة باركة معقولة يدها اليسرى تربط يدها اليسرى فيقطعنها بالحرب او نحوها في الوهدة - 00:07:26

التي بين اصل العنق والصدر في هذا المكان لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه كما رواه ابو داود عن عبدالرحمن بن صابر والسنة ان يذبح غيرها. اذا الابل تنحر - 00:07:46

بينما البقر والشاة تذبح وسنة يذبح غيرها اي غير الابل على جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويجوز عكسها يعني لو ذبح ما ينحر يجوز لو نحر ما يذبح يجوز لكن الذي ذكرناه هو السنة. لانه لم يتجاوز محل الذبح - 00:08:00

ولحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل كل ما انهر الدهم كل شيء انهر الدم يعني اسال الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويقول حين يحرك يده بالنحر او الذبح بسم الله. التسمية واجبة. على مذهبن التسمية واجبة - 00:08:23

والله اكبر هذا مستحب اللهم هذا منك ولك هذا مستحب ولا بأس بقوله اللهم تقبل من فلان اللهم تقبل من فلان كان يذكر اسمه مثلا ويذبح واجبا قبل نفل اذا كان عنده ذبيحتان واحدة واجبة واحدة نفل يقدم الواجب. ويتولاها اي الاضحية صاحبها ان قدر. انت صاحب - 00:08:47

الاضحية انت تذبح بيدك هذا الافضل او يوكل مسلما ويشهدها هذي الصورة الثانية ان توكل من يذبح عنك وتشهد انت الذبح. اي يحضر ذبحها ان وكل فيه وان استناب ذميا في ذبحها اجزأت مع الكراهة. لو وكلت يهوديا او نصرانيا - 00:09:11

من اهل الذمة ليذبح عنك اجزأت لكنه مكروه ثم قال ووقت الذبح لاضحية وهدى نذر او تطوع او متعة او قران كل هذه الامور وقت ذبحها متى يكون؟ بعد صلاة العيد - [00:09:29](#)

بالبلد فان تعددت فيه اي صلاة العيد فبأسبق صلاة. فان فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده وان كان بمحل لا تصلى به العيد. مثل بعض الكفار. فالوقت بعد قدره اي قدر زمان صلاة العيد. يعني عادة المسلمين كان يأخذ كم يأخذون من الوقت لاداة صلاة العيد -

[00:09:49](#)

نص ساعة مثلا ساعة فتقدر هذا الزمان ثم تذبح طيب الى متى يستمر وقت الذبح عرفنا متى يبدأ؟ يبدأ بعد صلاة العيد تمام؟ لكن متى ينتهي؟ قال ويستمر وقت الذبح الى اخر يومين بعده - [00:10:12](#)

اي بعد يوم العيد. قال احمد ايام النحر ثلاثة عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نروي هذا عن اكثر من واحد من الصحابة والذبح في اليوم الاول - [00:10:32](#)

عقب الصلاة صلاة العيد والخطبة اي عقب الخطبة وذبح الامام اي عقب ذبح الامام افضل ثم ما يليه قال ويكره الذبح في ليلتها اي ليلتين اليومين بعد يوم العيد هذا مكروه لماذا مكروه؟ خروجه من خلاف من قال بعدم الاجزاء فيهما لانه يوجد من فقهاء من يقول لا يجزئ فخروجه من هذا الخلاف نقول لك لا تفعل هذا فان - [00:10:46](#)

فعلت فهو مكروه. فان فات وقت الذبح قضى واجبه وفعل به كالأداء وسقط التطوع لفوات وقته. التطوع لا يقضى ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه. اذا فعل محذور محظورات الحج وقلنا له عليك دم. متى يذبح؟ نقول في حينه. في حين فعل

المحذور - [00:11:16](#)

فان اراد فعله لعذر فله ذبحه قبله. انسان مثلا يريد ان يحلق شعره لاجلي مرض فيجوز له الحلق وعليه الدم صح يقول المؤلف ان اراد فعله واراد فعل المحذور فله ذبحه قبله. يجوز قبل ان يفعل المحذور ان يذبح. وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه -

[00:11:38](#)

فصل هذا الفصل في احكام التعيين يعني ان تقول هذا الهدي هذا هدي تشير الى الاشياء التي عندك تقول هذا هدي او هذه اضحية فانت الان عينتها فاذا عينتها ترتب عليه احكام. انت مثلا عندك في البيت عندك اربعون او خمسون من الغنم - [00:12:07](#)

فاخترت واحدا منها وقلت هذا هدي او هذا اضحية حددته الان عينته فان عينته ترتب عليه احكام فقهية منها انه لا يجوز بيعها ولا هيبته الى اخره. قال ويتعينان اي الهدي او الاضحية - [00:12:29](#)

في قوله هذا هدي او اضحية او لله يعني ان يقول هذا لله او هدي لله اضحية لله. لانه لفظ يقتضي اجاب فترتب عليه مقتضى. وكذا يتعين باشعاره لوضع عليه علامة - [00:12:46](#)

او تقليده بنيته ان ان يعلق عليه شيئا لا بالنية حال الشراء او السوق لو نوى فقط بقلبه دون ان يتلفظ ان هذا هذه الشاة هي التي ساضحي بها او ساهديها. هل تكفي النية؟ لا تكفي - [00:13:02](#)

لابد ان يتلفظ لا يحصل التعيين بغير التلفظ كاخراجه مالا للصدقة قال واذا تعينت هديا او اضحية لم يجز بيعها. هذي فائدة التعيين. لو عينت هذا مما يترتب على تعيين لو عينته قلت هذا هدي او هذه اضحية خلاص لا يجوز بيعها - [00:13:23](#)

ولا هيبته لتعلق حق الله بها الا ان يبدلها بخير منها فيجوز فانت مثلا آ عينته مثلا شاة ثم بدا لك ان ان تعين شاة اخرى لانها اسمن او اغلى ثمن او اطيب لحما او شيء من هذا القبيل - [00:13:45](#)

فيجوز ان يبدلها بخير منها وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيرا منها جاز لان المقصود نفع الفقراء وهو حاصل البدن طيب هل يركب الان هو ساق الهدي معه؟ وهو ذاهب في طريقه الى مكة - [00:14:07](#)

هذه الشاة التي عينها هو ان ستكون هديا لله هل يجوز له ان يركبها؟ قال ويركب لحاجة فقط بلا ضرر. دون ان يضر بالبهيمة طيب اه طبعاً الشاة لا تتركب لكن يعني اه ممكن اذا ركبها مثلا اه طفل صغير ممكن لكن اقول اه لو ركب مثلا - [00:14:23](#)

لو عين الابل وعينها هديا لله فانه هل يركب الابل هذه؟ نقول يركب لحاجة فقط بلا ضرر ويجز يعني يعني ينزعه او يحلق ويجز

صوفها ونحوها كشعرها ووبرها ووبرها ان كان جزءه انفع لها ويتصدق به - [00:14:50](#)

وان كان بقاؤه انفع لها لم يجز ولا يشرب من لبنها لان هذي خلاص لله الا ما فضل عن ولدها. يعني زاد عن حاجة ولدها. ولا يعطي

جازيرها الجزار الذي ذبح لا يعطي جازرها اجرته منها - [00:15:13](#)

يعني لو قال له اذبح لي هذه الشاة وهي اضحية او هدي اذبح لي هذه الشاة ومقابل انك تأخذ جزءا من لحمها لنعطيك المال ساعطيك

جزءا من لحمها هل يجوز؟ لا يعطي جزيرها اجرته منها - [00:15:32](#)

لكن يجوز له ان يهدي الجازر او الجزار او يتصدق عليه منها نعم لكن ان تكون معاوضة اذبح لي مقابل جزء من لحمها لا يجوز. مسألة

ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها - [00:15:52](#)

سواء كانت واجبة او تطوعا لانها تعينت بالذبح لله بل ينتفع به اي ان اراد ان يأخذ جلدها وينتفع به لا بأس. او يتصدق به استحبابا.

لحديث لا تبيع لحوم الاضاحي والهدي وتصدق - [00:16:10](#)

واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جلها ثم قال وان تعيبت بعد تعيينها. انا عينت ان هذه الابل او هذه البقرة وهذه الشاة هي هدي او

اضحية بعد ان عينتها حصل لها عيب - [00:16:25](#)

هل يجزئي؟ قال نعم. ذبحها واجزأته. لانها تعيبت بعد التعيين وان تلفت او عابت بفعله او تفريطه لزمه البدن. لو كان هو الذي قصر

او فرط بفعله هو حصل لها تلف او عيب - [00:16:44](#)

يقول يلزمك ان تأتي بديل لها سليمة. كسائر الامانات. الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. وهذا يكون في فدية او ومنذور في

الذمة عين عنه صحيحا فتعيب. وجب عليه نظيره مطلقا - [00:17:01](#)

وهكذا له سرق او ظل وله. وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده. ثم قال ما حكم الاضحية؟ قال والاضحية سنة ليست

بواجبة مؤكدة سنة مؤكدة على المسلم متى تجب؟ تجب اذا نذر. قال لله علي اني اذا نجحت في الامتحانات ساضحي. هنا تصبح

الاضحية واجبة - [00:17:19](#)

ايهما افضل؟ ذبحها ام التصدق بثمانها قال وذبحها افضل من الصدقة بثمانها كالهدي والعقيقة لحديث ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا

احب الى الله من اراقة دم. اخرجه الترمذي. وسن ان يأكل - [00:17:41](#)

من الاضحية ويهدي ويتصدق اثلالا اثلاثا تقسم الاضحية الى ثلاث اقسام. قسم تأكل منه لبيتك. قسم تهديه للاصحاب والاحباب والاهل

والاقارب والقسم الثالث تتصدق به على الفقراء والمساكين فيأكل هو واهل بيته الثلث ويهدي ثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة.

وما ذبح - [00:17:59](#)

ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه. وهدي التطوع والمتعة والقران في كل الاحكام التي قلناها كالاضحية والواجب بنذر او تعيين لا يأكل

منه وان اكلها اي الاضحية الا اوقية تصدق بها جاز - [00:18:25](#)

لو اكل كل الاضحية المفروض يأكل ثلث لكنه اكل كل الاضحية الا اوقية تصدق بها. يقول جاز لان الامر بالاكل والاطعام مطلق لم يحدد

فيه المقدار وحتى التثليث هذا الذي ذكرناه سنة وليس بواجب. والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها - [00:18:48](#)

لو انه ضحى ثم اكل كل الاضحية والا يتصدق منها باوقية بان اكلها كلها ضمنها اي الاوقية بمثلها لحما. لانه حق يجب عليه اداؤه مع

بقائه مع بقائي فلزمته غرامته اذا اذا اتلفه كالوديعة - [00:19:09](#)

يعني الله عز وجل يقول فكلوا منها واطعموا فكلوا منها واطعموا ويحرم على من يضحى او يضحى عنه ان يأخذ في العشر الاول

من ذي الحجة من شعره او ظفره او بشرته شيئا - [00:19:35](#)

الى متى؟ الى الذبح اذا ذبح جاز له. هذا مذهب الحنابلة انهم يحرمون اخذ شيء من الشعر او الظفر فقط. دون باقي المحظورات هذا

لمن؟ لمن ضحى او ضحي عنه - [00:19:57](#)

المدة في العشر الاواخر. اه عشر من ذي الحجة عفوا. متى ينتهي؟ ينتهي الذبح هذا مذهب الحنابلة لحديث مسلم عن ابي عن ام

سلمة رضي الله عنها مرفوعا اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره - [00:20:13](#)

ولا من اظفاري شيئا حتى يضحى. والاصل في النهي انه للتحريم وسن حلق بعده ثم قال فصل هذا اخر فصل ندرسه وبه نختم

الكتاب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى فصل - [00:20:29](#)

تسن العقيقة ما هي العقيقة؟ هي الذبيحة عن المولود فكرا كان او انثى في من الذي تلزمه العقيقة الاب في حق اب حتى ولو كان

معسرا يعني فقيرا. طيب كيف يذبح وهو فقير؟ نقول يقترض - [00:20:48](#)

قال احمد العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه فاذا الفقير هذا يدل على تأكد

سنية العقيقة انه حتى لو كان فقيرا يقترض - [00:21:08](#)

مع ان الشريعة عموما لا تحبذ القرط والديون. لكن هنا لشدة اهمية العقيقة يعني الامام يقول يقترض عن الغلام اي الذكر شاتان

متقاربتان سنا وشبها. فان عدم قال بحث ما وجدت نقول يكفي واحدة. وعن - [00:21:22](#)

شاة واحدة لحديث ام كرس الكعبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان متكافئتان

يعني متقاربتان في العمر وفي وعن الجارية شاة واحدة. متى تذبح؟ تذبح يوم سابعه اي سابع المولود - [00:21:43](#)

استحبابا ويحلق فيه رأس ذكر اذا كان ذكرا يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقا يعني فضة يعطى الفقراء ويسمى فيه اي في

اليوم السابع ملاحق بالتسمية والاب ويسن تحسين الاسم ان يكون اسما حسنا ما يكون من الاسماء القبيحة او البشعة او الشنيعة -

[00:22:02](#)

كما يفعل بعض الناس غير اسماء كثير من الصحابة ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي. لان فيه تعبيد لغير الله هذا من صنيع اهل اهل

الجاهلية عبد الكعبة وعبد النبي هذا ايضا من الامور المحدثه في الاسلام - [00:22:26](#)

هذا حرام عندنا في المذهب. ويكره بنحو حرب ويسار يكره ان تسمي ابنك حربا وكذلك يكره ان تسميه يسارا ممكن تقرأونه في

الحاشية هنا حاشية طويلة لابن قاسم. جميلة في الحقيقة - [00:22:49](#)

رقم ثلاثة آ ذكر فيها يعني مجموعة من الاسماء المكروهة. مثل عاصي وکلب وشيطان وعتلة وحباب ووشهاب وحنظلة ومرة وحرز

وحية اسماء كثيرة وفي الاثر اقبحها حرب ومرة وكره صلى الله عليه وسلم مباشرة الاسم القبيح من الاشخاص والاماكن وذلك لانه لما

كانت الاسماء قوالبه للمعاني ودالة عليها فتضمنت الحكمة الالهية ان يكون بينها - [00:23:25](#)

ارتباطا وتناسبا. الى اخر كلامي حقيقة كلام جميل. اه ادعوكم الى ان تقرأوه. طيب. واحب الاسماء عبدالله وعبدالرحمن كما في

الحديث فان فات الذبح يوم السابع ففي اربعة عشر يوم الرابع عشر. فان فات ففي احدى وعشرين فان فات ففي اي وقت -

[00:23:52](#)

من ولادته يحسب الوقت من الولادة. يروى عن عائشة الله عنها. ولا تعتبر الاسباب عن ذلك فيعق في اي يوم اراد. حتى لو بعد سنين

كيف تنزع قال تنزع جدولا - [00:24:11](#)

جمع جدل جمع جدل او جدل بالفتحة والكسر. اي اعضاء تنزع هذه الذبيحة عضوا عضوا ولا يكسر عظمها تفاؤلا بالسلامة كما قالت

عائشة. وطبخها افضل ويكون منه بحلو. وحكمها حكم العقيقة - [00:24:26](#)

العقيقة اه حكم العقيقة كالاضحية حكم العقيقة كالاضحية في كل ما تقدم. فيما يجزئ وفيما يستحب وفيما يكره وفي حكم الاكل

منها وفي حكم الهدية منها وفي حكم الصدقة منها. كل ما قلناه في الاضحية اسحبها هنا على - [00:24:45](#)

حقيقة فالذبيحة التي تجوز في الاضحية تجوز في العقيقة. والتي لا تجزئ هنا في في الاضحية لا تجزئ في العقيقة. والذي والتي

تكره في الاضحية تكره في العقيقة ويستحب الامور التي قلنا عنها مستحبة في الاضحية تستحب هنا. وما يكره نفس الشيء. والاكل

- [00:25:03](#)

يأكل منها الثلث هذه السنة والهدية يهدي منها الثلث والصدقة يتصدق منها بالثلث كالاضحية لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق

بثمنه. الا انه هذا من الفروق بين الاضحية والعقيقة. الا - [00:25:24](#)

انه لا يجزئ فيها اي في العقيقة شرك في دم يعني لا يمكن ان ان يتشارك سبعة في في ذبيحة واحدة مثلا في بدنة فلا تجزئ بدنة

ولا بقرة الا كاملة. يعني لو اراد انسان ان يعق - [00:25:42](#)

ونقول له اذبح شاة كاملة. قال انا ساشترك في العقيقة نحن سبعة سنشترك في في ناقة واحدة يجوز؟ لا. طيب بقرة واحدة

سنشترك نحن سبعة في فيها عقيقة يجوز لا يجوز - [00:25:58](#)

هذا من الفروق بين العقيقة والاضحية. في الاضحية يجوز ان يشترك سبعة في ابل او في بقر لكن في الحقيقة لا يجوز اما ان يعق

بشاة كاملة او ببدنة كاملة او ببقرة كاملة. قال في النهاية - [00:26:15](#)

افضله شاة وهذا عجيب. قال ولا تسنوا الفرعة الفرعة هذي من امور الجاهلية نحر اول ولد الناقة ولا تسن العتيرة ايضا وهي ذبيحة

رجب لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا فرع ولا عسير متفق عليه - [00:26:31](#)

ويكرهان. والمراد بالخبر نفي كونهما سنة. يعني وسلم نفي. ما معنى هذا النفي؟ قال لك معنى النفي هنا هو نفي كونهما سنة كما

قلت لكم نحر اول ولد الناقة هذا الذي يسمى - [00:26:53](#)

في الفرع اه هذا كان من اعمال اهل الجاهلية كانوا يذبحون في الجاهلية لالهتهم. رجاء البركة في نسلها ويأكلون لحمه ويلقون جلده

على الشجرة هذا الفرع العتيرة ايضا وهي ذبيحة رجب - [00:27:16](#)

كانوا يذبحونها في الجاهلية في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ومنهم من ينذرها تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه

وجعلوا ذلك في رجب سنة فيما بينهم. كالاضحية في الاضحى - [00:27:34](#)

فابطله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما لنهيهم عنهما بهذا نكون بحمد الله تعالى اتينا على

كتاب الحج كاملا ارجو ان اكون ارجو ان اكون قد وفقت في ذلك - [00:27:50](#)

وهو كتاب آآ طويل دسم عميق دقيق ليس بالامر الهين اه والخطأ وارد صب اللسان وارد والسهو وارد ورحم الله اهدي رحم الله امرأ

اهدي الينا عيوبنا ارجو انكم تكونوا قد انتفعتم بذلك - [00:28:12](#)

الى ان نلتقي بكم ان شاء الله في كتاب اخر هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:36](#)